بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم وهو حسبي نعم الوكيل

احمدك يا من اظهر ما شاء لمن شاء كنوز هدايته واطلع من اصبغل دقايق الحقائق بعض فضله وعنايته واصلي واسلم على نهاية خلاصة الاصفياء وذخيرة نجبة العظماء نبينا محمد المختار من خيار الاخيار وعلى اله واصحابه كرام الابرار ما تكررت الليل والنهار وتواصلت نظرات الامطار في الاقطار وتواصلت انظار تفاريس الافكار امين اما بعد فان المختص العفيف المنسوب الى افضل المتاخرين من اهل التبحرين ماقط اعلة والدين ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي ادام الله عمره المحقق الموسوم بكنز الدقايق متنقى من شتى فنايق جمع غرر اصول كثيرة من هذا الفن وقواعده واحوى على عوامصه وشوارده وكنت ممن توفرت رغبته على تحله وتحصيله وتزايد حرصه على الاحاطة بحمله وتفاصيله فشمرت عن ساق الجد وشرح عليه بذلل صعاب عويصاته الابية وسهل طرق الوصول الى ذخاير كنوزه الخفية به يظهر لباب اثار تراكيبه ومنه يقرب عباب بحار اساليبه اودعته من فرايد حقايق لباب اراء المتقدمين وفرايدهن نتايج افكار المتاخرين منبها على اوهام وقعت لبعض المناظرين ولاسيما شيخنا الاخ زين الدين خاتم المتاخرين نور الله برضوانه ومنحه بجنانه ولحري ان السلامة من هذا الخطر لا يرجى على البشر خالصا لوجهه الكريم محازا عليه في دار النعيم وسميته النهر الفايق شرح كنز الدقايق والله اسال ان يجعله ذخيرة ليوم لا ينفع مال ولا بنون انه ولي الاجابة

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها لانها ما شرعت الا لها قال بعض المحققين لم يحدهم اعتمد وافي التقديم شيا يجري مجرى الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغي ان يقيد وجه ذلك وقد ظن كثير انه يكفي ان يقال قيم للحياة من غير ان يذكر من اين كانت تلك الحياة وهم كان اهم وهي فيما كثيرة الاحتياج ذكر الطهارة لها فالشرط بيّن والمشروط طمعا فلذا وضعا وقدمت على غيرها من الشروط قيل لانها لا تسقط بعذر اورد بان النية كذلك فرد ويلزم وجودها في كل من اركانها علاق النية اذ لا يشترط استصحابها لكل لكن وهي من خصايص الوضوء واما النية فمن خصايص العبادات وقابل بان يقول لا نسلم ان النية والطهارة لا يسقطان به بل قد يسقطان به اما النية فهي الحسبة من تولت عليه الهموم بكفيه النية بلسانه واما الطهارة فقد قالوا فيمن قطعت يداه الى المرفقين وعطاه الى الكعبين وكان بوجهه جراحة ان تحمل بلا وضوء لا تسقط بداه الى الوقت سقطت عنه الطهارة بهذا العذر ثم كتاب الطهارة جمع لمحذوف ولذلك نصبه على انه مفعول بفعل محذوف فان اريد التعداد بني على السكون وجوبا لالتقاء الساكنين وهو مركب اضافي وقيل حذره لقبا يتوقف على معرفة مفرديه بان العلم بالمركب بعد العلم بجزيه وقيل لا يتوقف بان التسمية سلبت كلا من جزيه عن معناه الافرادي وعليه فكتاب الطهارة لقبا ترجمة جعلت

وه

اسما للجملة المسايل المقتضية لاحكام اضاف اليه فيها ورجح الاول بانه اتم فايدة ثم اختلف فقيل الاولى البداءة بالمضاف اليه لسبقه في المعنى اذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ما اضيف اليه وهو احيانا لانا المعاني اقدم من الالفاظ كذا قرر الامام الايوبي اما الكتبة وهو حسن بطال ما نقصت عنه اذ قرر انظيره في قولهم اصول الفقه واذا عرف هذا فالكتاب لغة اما مصدر وجاعل كتابته وكتبه سمي به المفعول مبالغة او ان فعال بني للمفعول كاللباس وبمعنى الجمع وهو ضم الشي الى الشي ومنه كتب النعلة وعليها اذا جمع بين شعريها بشعرة وسميت الكتابة كتابة لانها جمع الحروف الى صورها قال في المغرب وقولهم سمي هذا العقد مكاتبة كان فيه ضم حرية العبد الى حرية الرقبة اذ لانه جمع بين نجمين فصاعدا ضعيف واما الصحيح ان كلا منهما كتبة على حدة امر هذا الوفاء وهذا الا اذا انتهى وردحه الضعف في التحريانه قيل الا اذا لم تحصل حرية الرقبة والجمع بين التنجيمين ليس بلازم فيها لجواز ذهابها حالة واقول يمكن خاف ان حرية الرقبة وان لم تقصد لكن انعقد سببا والاصل فيها التحريم والظاهر ان يقال الجمع حقيقة اما يكون في الاجسام وما ذكر من امثلة وقد امكن فيها التجسيم والظاهر ان يقال الجمع حقيقة وتبعه جمع الحروف فيها وفي هذا اظهر وعرفا جمع مسايل مستقلة اي الفاظ مخصوصة دالة على مسايل مجموعة وهو ظاهر بعض المحققين كونه عبارة عن التقويش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ او عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلول لتلك العبارات او التقويش او عن المركب من الثلاثة او الاثنين منها فخرج جمع الحروف والكلمات التي ليست كذلك والباب والفصل لدخولها تحت الكتاب دعم التعريف ما كان نوعا واحدا كالنقطة او انواعا كالطهارة ومعنى ر استقلال عدم تصور مسايله على شي قبله وبعده بالاضافة المطلقة كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة لادخال كتاب الطهارة اذ لا شك ان الاستقلال بالمعنى المذكور صادق عليه وفي طلاق فتح القدير الفصل صنف تحت ذلك الصنف المسمى بابا كما ان الباب يكون تحت الصنف المسمى كتابا وكل تحت الصنف الذي هو اعم المدون فانه صنف عال والعلم مطلقا بمعنى الادراك حيس وما تحته من اليقين والظن نوع والعلوم المدونة تكون ظنية كالفقه وقطعية كالكلام والحساب والهندسة مواضع خاصة وضعه ليبحث عنه عن تلك الجهة فتقييد ذلك النوع بعارض كلي قصار صنفا وقيل للواضع مصنف العلم اي جعله صنفا والواضح اولى باسم المصنف من المؤلف وان صح ايضا فيهم وعلم مما ذكرنا انها تباين متدرجة تحت صنف على التباين العوارض المعهودة لكل منها النوع وان ذكرت في بعض كتب الحوالة الا لبق خلافا لتسمية بكتاب اشتهر الطهارة فتح الطاء نظافة عن الادناس حسية كالاوساخ ومعنوية كالعيوب والذنوب قيل الثاني مجاز وقد حقيقة وقد استعملت فيهما شرعا

وكتب اذا خط بالقلم ما فيه من اجتماع الكلمات

والحروف قال الجوهري الخط الكتابة وقال ابن الاعرابي لا يكون خطا الا ان يكون مشقا من الكتف لان الكاتب يشق القصب الذي يكتب به من الكتف ويقطه

عبارة الامام الايوبي في شرحه لم اكتب الاضافي فيقال والمركب الاضافي يتوقف على معرفة جزيه لان العلم بالمركب بعد العلم بجزيه وقيل لا يتوقف كلا من جزيه عن معناه الافرادي وصيرت الجميع اسما واحدا بشي آخر ورجح الاول بانه اتم فايدة وعليه اختلف تعليل الاولى البداية بيان المضاف اليه لانه الاسبق في الذكر وقيل بالمضاف لانه الاسبق في العلم اذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ما اضيف اليه وهو احيانا لان المعاني اقدم من الالفاظ اسمى كلامه وما سقته الا الان المصنف رحمه الله تصرف فيه

النووي

قال جمهور اهل اللغة والطهور بفتح اولها اذا اريد المصدر وبضم اولها اذا اريد الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن الفراء اهل اللغة ودهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعات الى انه يقال الوضوء والطهور بالفتح فيهما قال الصاحب الطهارة وهي الفضل فيهما وحكى الفتح فيهما جميعا

وعلاجها فرض عين يجب تعلمهم الخطيب على كل نجاع

وقيل اني بدني وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب والرياء والكبر قال الغزالي ومعرفة حدودها واسبابها وطبها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر يا كريم

كتاب الطلاق لما كان متاخرا عن النكاح طبعا اخره وضعا لمناسبته للرضاع من حيث ان كلا منهما يوجب حرمة لكن قدم الرضاع لان حرمته مؤبدة قد الطلاق مغيا بغاية وتقدم الاشد اسد وهو لغة اسم مصدر بمعنى التطليق كالسلام او مصدر طلقت بضم اللام وفتحها طلاقا كالفساد وانكر ابن خضر الضم وعليه كل من تعرض لفظه بل لكل الحلد ان طلاق ومن ثم قال الشارح وغيره الله عبارة عن حل القيد ورفعه غير ان الله استعمل في النكاح بالتبعية تقال طلقت المرأة فهي مطلق فان كثر منه ذلك قيل مطلق ومطلاق وفي تحريره بالاقتعال تتولد الطلقتان يسري ويعيري اذا حللت ازاره قال الازهري يجيء كلهم يقول طالق بغير هاء فخصائص الانثى به ولذا لم يدخلوا حائض وحامل المذكور في الصحاح انها بالطالقة وكانه لغة ضعيفة **هو رفع القيد الثابت شرعا** خرج به الثابت حسا **بالنكاح** خرج به العتق ولو قال كغيره هو رفع قيد النكاح لكان اخصر والمراد به حكمه قال في البدايع واما ما يرفع حكم النكاح فالطلاق وقال قبله للنكاح الصحيح احكام بعضها اصلي وبعضها من التوابع فالاول حل الوطي الا لعارض والثاني حل التطرد ملك المتعة وملك الحبس والقيد وغير ذلك انتهى وبه عرف ان ما في البحر من ان القيد هو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز كما صرح به في البدايع في احكام النكاح ورفعه يحصل بالاذن لها في الخروج والبروز فكان التعريف مناسبا للمعنى اللغوي ليس بصحيح لما علمت من ان القيد ليس مقصورا على ما ذكره وليس في كلام البدايع ما يوهم بعد اولم يقل رفع قيد النكاح لان الرفع انما يرد على الوجود وهنا لحكمه واما العقد فلا يتعرض لنقضه فلم يحتج الى المحلل ان هذا شرط في وجوده لا في حقيقته قبل التعريف غير مطرد لصدقه على الفسوخ كخيار العتق والبلوغ وازدادا احدهما فكان عليه ان يقول بلفظ مخصوص كما في الفتح لكن يرد عليه انه مع هذا غير منعكس اذ الرجعي لا نك انه طلاق ولا رفع فيه لما في المحيط الرجعي لا يزيل القيد والحل بالكلية بل في الحال متى انضم اليه انقضاء العدة وانقضاء العدة فكان عليه ان يقول ولو حكما او تقديرا ليدخل الرجعي وبما لا ذكر لفظه اللفظ المخصوص الخالي عن الاستثناء وهو ما اشتمل على مادة طالق ولو هي بلا تركيب او كناية لطالقة مخففا وغيرها لقول القاضي فرقت بينها عند ابا الزوج عند الاسلام وسببه الكاهة الى المطلوب عند عرض القضاء الموجبة عند ابا الزوج اقامة الحدود اي حقوق الزوجية وشرطه كون المطلق عاقلا ولو تقديرا كما في البدايع ليدخل السكران كما سياتي لا مجنونا ولا معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما بالغا لا صبيا مستيقظا لا نعسي عليه ولا نائما وكون المراة في النكاح او عدته التي تصلح بها محلا للطلاق وضبطها في المحيط فقال المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطي لا يلحقها الطلاق فلا تقع في عدة عن فسخ كخيار العتق والبلوغ ونحو لكنه اورد عليه في فسخ القديم المعتدة عن تفريق بابايها وازدادا احدهما حيث يلحقها الطلاق مع انها عدته عن فسخ سببه الحاكم اليه اي سببه شرعيته وصفته انه بعض المباحات عند ما رواه ابو داود وغيره بعض المباحات عند الله الطلاق وليس المراد بالمباح هنا ما استوى فعله وتركه بل ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه قاله الشهني

ونحو

ونحو سني على انه محظور الا لحاجة قال في الفتح ونحو الاصح ويجعل لفظ النكاح مما يبيح في بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة لكبر ريبة او ان يلقي الله بعدم انتهائها دلالة لطول له او لم ترض بالاقامة بلا فهم لكن في العناية تتجه الدراية ذهب بعض الناس الى انه غير مباح الا للضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله كل ذواق مطلاق وعامة على اباحته بالنصوص المطلقة وهذا خلاف ما رجحه في الفتح وهو الحق اذ لا خلاف في عدم كراهة المسنون منه يعني المباح دل نبا حيه قولهم الاصل فيه الحظر وانما ابيح للحاجة لان معناه ان الشارع ترك هذا الاصل اباحة لقولهم الاصل في النكاح الحظر والاباحة للحاجة ولهذا التقرير عرف ان ما في الفتح من ان بين حكمهم بالاباحة وتصريحهم بانه محظور وانما ابيح للحاجة والحاجة ما ذكرنا في بيان سببه فاذا فعا منع بل للحاجة اعم من ذلك ومنها ارادته التعلم منها ممن بالواحرة تتوقع ويكون مستحبا ونحو ما اذا كانت موذية او تاركة للصلاة لا تهيم حدد الله كما في غاية البيان وهذا يفيد ان معاشرة من لا تصلي لا اثم فيها وواجبا كما اذا فاتت ان مسك بالمعروف كما مر في آية العنين والمحبوب وسياتي انه يكون حراما وحكمه رد المالكي عن المحل موجبا لانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن وزال المحل لما لحقه في الثلاث وهذا معنى قوله في البحر ويقع الطلاق قبل الدخول رجعيا وبائنا وان كان رجعيا وقف على انقضاء العدة وسياتي الفاظه صيغة واما اقسامه حسني وبدعي وكل منهما من حيث العدد ومن حيث الوقت فالسني حسن واحسن وقد سر ان المراد به المباح لا المستوجب للثواب لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب لمعنى المسنون منه مالتب على وجه لا يستوجب عقابا فاد القسم الاول من المسنون بقوله **تطليقها واحدة** يعني رجعية **في طهر** هذا هو ما صدق بادله واخره قيل والثاني اولى احترازا عن تطويل العدة عليها وقيل الاول قال في الهداية وهو الاظهر اي من كلام محمد **لا وطي فيه** جملة في محل جر صفة لطهر ولم يقل منه لدخل في كلامه ما لو وطئت بشبهة فان طلاقها في الحالة هذه بدعي نص عليه الا سبيجابي لكن يرد عليه الزنا فان الطلاق في طهر وقع سني حتى يقال لها انت طالق للسنة وهي طاهرة ولكن وطيها غير فان كان زنا وقع وان بشبهة لا كذا في المحيط وكان الفرق ان وطي الزنا لم يترتب عليه احكام النكاح فكان بعد الوطي كما قبله بخلاف الوطي بشبهة وبهذا عرف ان كلام المصنف اولى من قول البدايع انه لو طلقها في طهر وطيها في حيض قبله فان بدعيا كذا لو كان قد طلقها فيه اذ في هذا الطهر الجمع بين تطليقتين في طهر واحد مكروه بعد طهر وطيها او كانت من لا تحيض في طهر وطيها فيه لا يكون بدعيا لعدم العلة اعني تطويل العدة عليها **وتركها** اي من غير تطليق **حتى تمضي عدتها احسن** قال الشهني اي بالنسبة الى البعض الاخر فلا ينافي كون الطلاق سنيا مما اسند ابن ابي حسين شيبة عن ابراهيم النخعي كان اصحاب عليه الصلاة والسلام يستحبون ان يدع الطلاق حتى واحدة حتى تنقضي العدة وان هذا افضل عندهم من ان يطلق ثلاثا عند كل طهر واحدة وانما كان هذا القسم احسن من الثاني لانه لا خلاف لاحد في عدم الكراهة فيه كما من خلاف الثاني فان مالكا يقول فيه بالكراهة **وتطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار حسن سني**

تخصيص هذا بما بعد السنة لانه لما علمت من ان الاول فالمناسب تمييزه بالمفصول من طلاقي
السنة كذا في الفتح عن هذا حذفه في الوافي واقتصر على الاحسن والاجب في البحر بانهم
انما خصوه بذلك لما في واقعة ابن عمر للسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء تطليقه انتهى لكن
لقائل ان يقول انما جعل الحسن لهذا البيان انه في السنى سنى بالاولى لكان في الجواب اوفى وهم ان يقال لا وطء
فيها اكتفاء بالاول ولا بد ان تكون التي حيضت قبله ولا طلاق فيه ايضا ولو كان غائبا وارادان يطلقها
كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق لجواز ان تكون قد انتقد طهرها الذي
جامعها فيه وجاز اراد ان يقول لكل ثلاثا اكتب فلانا اذا حضت وطهرت فانت طالق افانت طالق
ثلاثا للسنة وهذه الكتابة على هذا الوجه واجبة كما في الفتح ثم التعليل بجواز انتقاد طهرها
يفيد انه لو بانت فرؤيتها حائض لم يجامعها فيه كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق الان
ثلاثا جاز ان تكون التي غيبته وطئت بشبهة وتطليقها ثلاثا متفرقة في طهر واحد بكلمة واحدة
بدعي منسوب الى البدعة وهي اسم لمن ارتكب غلب استعمالها فيما هو ناقص في الدين او زيادة
ثم هي محرمة وامر احدهما الاول وقال والبدعي ما خالف فيها للمان او جرد اقوله اذ تطليقها
ثلاثا في طهر واحد كذلك لانه لا حاجة في الخلاص في اثباته للسنية وهذا التعليل
عدم كراهة الخلع وبه صرح غير واحد بل حكى الاجماع على عدم كراهته ولو في
حالة الحيض والكلام في الخلع على مال فقد علل في المحيط عدم الكراهة بانه لا يمكن تحصيل
العوض الا به واستشكل في المحرر بالطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
قال وكذلك الطلاق على مال انتهى وهذا بطلاقه بعد ما لو وطئت منه ان يطلقها ثلاثا
بالفور لانه ان يوقع الثلاث لتحصيل المال وقوله في البحر لم ار المسئلة ولكن لا ضرورة
الى الثلاث لان تحصيل العوض حاصل بالواحدة والغالب كما قال ان الالف بمقابلة الخلع مرجوع
بما علمت على ان استحقاقه ثلث الالف ليس متفقا عليه فجاز ان يرجع الى من يرى
عدم استحقاقه شيأ لو فعل فكان مضطرا الى الكل فتبين ثم كون الثلاث بدعيا
مقيدا بما اذا لم يراجعها فان راجعها كان له ان يطلقها قبل اخرى بعد ان يمضي
وتحرران الدفعة فاصلة فلا يطلقها متفرقا على هذا الخلاف ما لو قال لها انت طالق ثلاثا
للسنة وهو ممسك يدها لشهوة وقعت الثلاث عنده متعاقبة كما انه صار مراجعا بالمس
عن شهوة والرجعة فاصلة وعندهما تقع واحدة للحال وتبين في طهرين اخرين لانها
غير فاصلة واجمعوا ان النكاح يعتبر فاصلا حتى لو كان الاول ثانيا لا يكره الثالث وانه
لو راجعها بالجماع ولم يحل يكره الرابع الثاني كذا في المحيط وتعلم ان ظاهر الرواية ان الرجعة
لا تكون فاصلة انتهى وعلى هذا يحمل قول من قال انه في تحلل الرجعة ليس له ان يطلقها اتفاقا
حتى يتخلل حاجة لقوله في الفتح والاوجه انه على اختلاف الرواية عنه وعين الموطوءة
حقيقة تطلق للسنة يعني تطليقة رجعية ولو كانت حائضا لانه بهذا لك ان السنة
في الطلاق من حيث العدد لا فرق فيها بين المدخول بها وغيرها حتى لو قال لغير المدخول
بها انت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة للحال لو طاهرا ولا تقع الثانية والثالثة
والفرقان الدخول سبب توفرة فيها ما لم يذقها فطلاقها في الحيض يقوم دليلا على الحاجة فملك
المدخول بها دليل على ذلك لقوله في حديث ابن عمر فتلك العدة التي امر الله ان تطلق النا

لها

لها قوله فليراجعها اذا جعل العدة والمراجعة خرج سبق الدخول وحر اي فرق الزوج الطلاق
على الاشهر فمن لا تحيض بان بلغت بالسن ولم تر دما اذا كانت حاملا او صغيرة لم تبلغ
تسع سنين على المختار وايسة بلغت خمسا وخمسين سنة على الراجح واما ممتدة الطهر
فحيضها ثلاثة اشهر فاذا طلقها للسنة الاواحدة ما لم يخالعها على مال لما بأس اذ الحيض عسر جوابي
وهما صرح بغيره واحد لان الاصح ان الاشهر قائمة مقام الحيض حقيقة ومقام الطهر ايضا لاشرة
لهذا الخلاف ثم ان اوقعه في اول كل شهر عني اول ليلة تعقبها الهلال اعتبرت الاشهر بالاهلة
اتفاقا وان في وسطه قيل بالايام في التقريب اتفاقا فلو يوقع الثانية في اليوم الموفى الثلاثين
بالحادي والثلاثين وكذا في العدة عند الامام وعندهما تعتبر اصابا بالايام وشهران
بالاهلة قيل الفتوى على قولهما كذا في الكافي في الذخيرة وليس بقوي وهو اي حل طلاقهن
يعني من الحيض دون الوطء من غير فصل ان الكراهة في ذوات الحيض باعتبار تطويل
العدة وهو مفقود هنا فصار تطليقها كما لو لم يدخل بها فان الخلاف في صغيرة لا يرجى حيضها
اما التي يرجى فالاصل ان يفصل بين وطء وطلاقها بشهر كما قال زفر واعترضه في الفتح
بان قول زفر ليس بهو في افضلية الفصل بل يلزمه وجوبه وفي البحر بان التشبيه
في اصل الفعل لا في الافضلية وطلاق الموطوءة حائضا ايضا بدعي لقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي لاطهارهن وقاله عليه الصلاة واللام في حديث ابن عمر
لما ان طلق زوجته وهي حائض ما هكذا امرك الله وان خلافا فيه فقد نقل الفقيه ابو الليث
عامة مشايخنا ان طلاق السنة ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه بالاجماع
فيه مكروه وكذا الخلع والطلاق على مال كما مر فيراجعها في الحيض خروجا من المعصية
ويندب ان كان ان رفعه غير ممكن فلم يبق الا رفع اثره وهو العدة بالمراجعة وبهذا
يؤذن بوجوبها فهو راجح على ما صحح اذ الامر في قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مرابنك فليراجعها
حقيقة في الوجوب ويطلقها في طهرين هذا ظاهر المذهب وهو المذكور في الاصل
وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الطحاوي موفقا بين الروايتين
ما ذكره الطحاوي قول الامام وما في الاصل قولهما لكن الظاهر ان ما في الاصل قول الامام
انصالانه انما يحكي قوله فان كان ثمة خلاف فذكره ومعنى هذا والله اعلم قال في الكافي انه
ظاهر الرواية ونشأ الخلاف اختلاف الرواية في حديث ابن عمر ففي رواية للجماعة
ان ابن ماجة مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر وتحيض ثم ان شاء امسك بعد وان شاء
طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وفي مسلم وغيره ثم ليطلقها
اذا طهرت او هي حامل قال البيهقي ويهذا جاء اكثر الروايات ولو لم يراجعها حتى طهرت
تقرره المعصية كما هو المفهوم من كلام الاصحاب عند التامل كذا في الفتح قال في
البحر وهو ظاهر على رواية الطحاوي ايضا على ظاهر الرواية فينبغي ان لا يتقرر
حتى يأتي او ان طلاقها في الطهر الثاني ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا او
ستين كما في البدايع للسنة او فيها او معها وقع طلاقا عدلا او طلاق العدل او العدة
او عدة او القرآن او الاسلام او احسن الطلاق او جملة وطلاقا يحقق او القرآن
او الكتاب وقع عن كل طهر طلقة لان هذه الالفاظ محمولة على اوقات السنة لان ذلك لكون
الاتي المأمور به ولو قال في كتاب الله او كتاب الله او حكمه فان نوى طلاق السنة وقع

وقع في اوقاتها ولا فلا لك ولو قال علي كتاب الله او به او على قول القضاة او الفقهاء وقع في القضا
للحال وان نوى السنة دين ولو عدله او بسنة وقع عند الثاني للسنة ولو حسنة او جميلة
فعلى الحال وقال محمد في الجامع الكبير للحال لهم كلهما قيد بالموطوءة لانه في غيرها تقع واحدة للحال
ثم لا يقع عليها قبل التزوج بحر كذا في الشرح وغيره كما في الدراية من وقوع الثلاث للحال سني
قلت اما ر بقوله طهرا في انها من ذوات الحيض فلو كانت من ذوات الاشهر او حاملا وقعت
واحدة للحال بعد كل شهر طلقة وفي المنتقى انتظار الشهور يقع عند كل شهر طلقة ولو قال
للحيض فعند كل حيضة واحدة وذكره الثانية في رواية ولم اذكره في اخرى وقيده في الدراية
بان نوى الثلاث معللا بان اضاف الطلاق الى ماله عدد وفي انها لو كانت وقت قوله في
طهر لم يجامعها فيه وقعت واحدة للحال لعدم الاقتداء بان تحيض ثم تطهر ولو نوى بقوله انت
طالق ثلاثا للسنة ان يقع الثلاث الساعة او نوى ان تقع عند اول كل طهر طلقة صحت
نيته فيه لهذا على ان وقوع الثلاث على الاطهار مقيد عما اذا نواه او اطلق اما اذا نوى
غيره فانه يصح لان اللفظ يحتمله وهذا لان اللام كما يجاز ان تكون للوقت جاز ان تكون
للتعليل اي لاجل السنة التي اوجبت وقوع الثلاث واذا صحت نيته للحال فالاوجه ان
تقع عند اول كل شهر لانه اما ان تكون زمان حيضها على الثاني هو سني وقوعا واتفاقا
وعلى الاول سني وقوعا فسنية الثلاث مع العلم بان رأس كل شهر قد تكون حائضا فيه نية
الاعم من السني وقوعا واتفاقا معا او احدهما فيكون الثلاث لانه لو لم يذكرها وقعت
واحدة للحال ان كانت في طهر لم يجامعها فيه للاقتداء المتخصص بالسنة
ولو نوى ثلاثا متفرقا على الاطهار صح لان المعنى في ايقاع تطلاق السنة ولو نوى ثلاثا
جملة ذهب صاحب الهداية تبعا لشمس الاسلام والصدر الشهيد الى انه لا يصح وذهب
الدبوسي وشمس الائمة وشيخ الاسلام الى الصحة قال في الفتح والاول اوجه لان مجرد
طالق لا يصح فيه نية الثلاث انتهى وان ادى طالق واحدة لان لفظ السنة ليس من الفاظ
الطلاق قد باللام لانه لو صرح بذكر الاوقات لم تصح نية الثلاث لعدم احتمال اللفظ
والنية انما تعمل مع لفظ يحتمل وهذا التعليل يفيد انه لا فرق بين جمع الوقت وافراده
اذ هو مع الافراد عمل غيره الصيداوي الله اعلم ولو قع طلاق كل زوج هذه الكلية منقوضة
بزوج المبانة اذ لا يقع طلاق فيها على ما في العدة واجيب بانه ليس لزوج من كل
وجه او ان امتناعه لعارض هو لزوم تحصيل الحاصل كما علم كلامه شامل لما اذا وكل به
او اجاره من الفضولي او لوزوجه بان قال نعم ما صنعت اذا صححنا على وجه الانكار
وفي الخانية نعم ما صنعت قال ابو بكر لا يكون اجازة ولو قال بئس ما صنعت فهو اجازة
وعليه عمل مشايخنا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الظاهر وفي الخانية عن ابن
الفضل التسوية بين نعم وبئس في ان كلا منهما لا يكون اجازة وفي البزازية يتقيد تطليق
الفضولي والاجازة قولا او فعلا كالنكاح انتهى فلو حلف لا يطلق فطلق فضولي ان اجازه
بالقول حنث وبالفعل لا قول ويمكن ان تكون كيفية الاجازة بالفعل ان يدفع اليها
مهرا خر جداً فانها تعلم انها طلقها الفضولي عاقل بالغ لصدوره من اهله مضاف الى محله
فرضاه وبقي انه لا بد ان يضاف الى المحل وحده حتى لو خرج جمع بين زوجة

ورجل

ورجل فقال احدا كما طالق لم يقع حتى يعين الامام ولو كان المجموع بهيمة او جمادا قع عندها
خلافا لمحمد ولو كانت احداهما ميتة او اجنبية وقع اما لو كانت احداهما صغيرة لا تكاح
والاخرى كبيرة سدنة لا تطلق صحيحة النكاح كذا في الخانية وكان ينبغي ان يكون الرجل
كالمجنونة والبهيمة كما قال ابو يوسف بجامع ان كلا ليس محلا للطلاق لكن وجه في المحيط قول
الامام بان اضافة الطلاق الى الرجل دان لم تصح الا حكمة يثبت في حقه وهذا لحرمة
ولهذا لو اضاف الطلاق الزوج لحرمة والسيوبة الى نفسه صح فصار كالاجنبية وفيه
نوقال لزوجتيه احداكما طالق فقالتا لم اعن كل منهما لقوله انه لم يرد ايراد انه مع يمينه لانه
صادق في هذا الا حيث نيته حق الاجنبية اعني كونها غارعة عن قيد النكاح
ولو قال طلقت احداكما وقع على ايهما اراد لانه ايقاع ظاهرا مستقل فيه عرفا انتهى
وهذا يجري فيما لو جمع بينهما وبين رجل بالاولى ولو كان الزوج مكرها على انشاء الطلاق لتظام
لكنه لا يصير مختارا فلا تثبت شفعته كما في القنية وانما وقع لما صححه لكم ثلاث
حدهن حد وهزلهن حد الطلاق والعتاق واليمين ولا خلاف انه لو اكره على الاقرار
به لا يقع كذا في غير كتاب يعني قضاء وديانة بخلاف ما لو اخبره واداعى انه كان
هازلا او كاذبا حيث يقع قضاء ان اقام شهودا قبل لكل لزوال التهمة به كما في القنية وقيده
البزازي بالمطموعة اما الاقرار بالحرية كالطلاق فلو اكره على كتابته فكتب فعلى انه بنت
فلان طالق لم يقع عليه في الخانية بان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة
ولا حاجة هنا وفيها اكره على ان يوكله فقال انت وكيلي ثم قال لم اوكله بطلاقها
لم يسع منه لانه اخرج الكلام جوابا فصار الامر والجواب لتضمن اعادة ما في السؤال
وقد حصر غير واحد ما يصح في عشرة ووصلها في المزازية الى ثمانية عشر وهي الطلاق
والنكاح والرجعة والحلف بطلاق او اعتاق او ظهار والايلاء والعتق والايجاب
الصدقة والعفو عند القصاص والعفو عن حد القذف قبول الهبة الطلاق على مال والاسلام وقبول
الصلح عن دم العمد على مال والتدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر دم لذكر
الفتح ان من انتصر على العشرة عده فهن تسعة عشر دون العشرون الاكراه على قبول
الوديعة ففي القنية اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلا ضمان عليه
ان كان بفتح الدال سعد الظاهر ولا يخفى ان الطلاق والوصل مال والعتق كذلك يدخل المعلق
والمنجز والنذر ويدخل الايجاب الصدقة فهي ستة عشر كذا في البحر وقد نظمتها فقلت وبالله المستعان

طلاق وايلا ظهار ورجعة ... نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمانه في نذره ... قبول لايجاب كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به انت ... كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه ... تصح مع الاكراه عقدين في العد

ثم ظهر لي بعد ذلك ان ما في القنية انما هو بكسر الدال فليس من المواضع في شيء وذلك انه قال
في البزازية اكره بالحبس على ايداع ماله عند هذا الرجل او اكره المودع ايضا على قبوله
فضاع لا ضمان على المكره والقابض لانه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح ثوبا لقفة في
حجره فاخذه ليرده فضاع في يده لا يضمن انتهى فالطلاق كذلك بصحة اسلام المكره قال
في البحر وقيده في سير الخانية بكونه حربيا ان كان ذميا لا يكون مسلما انتهى اقول وهذا

حسن التالي في الاموال الكيس المنسوب الي الكيس والمحلس بالحاء المهملة والنا المثناة الفوقية
موضع التحليس اي التذليل وقد يكسر التا لانه يذلل من وقع فيه والامين هو السجان
الذي يحصنه كذا في الغاية وعمدة الحبس كما قالوا موضع خشن لا فراش فيه ولا وطاء وقيدا
بقيدان المحبوس لو جعل له بحيث لا يمكن منه كما لا يمكن من الدخول عليه للاستئناس الا اقاربه
وجيرانه لكن لا يكون طويلا اذا احتاج للخلاء دخلت عليه زوجته او امته ان كان فيه موضع
ستره وفيه دليل على ان زوجته لا تحبس معه لو كانت هي الحابسة له وهو الظاهر ولا يخرج
لجمعة ولا لجماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو بكفيل وقيل يخرج بالكفيل لجنازة الاصول
والفروع وفي غيرهم لا وفي الخلاصة والنهاية وعليه الفتوى كما في الفتح وفيه نظر لانه
ابطال حق ادمي بلا موجب وموت الاب ونحوه غير معطل بنفسه ثم اذا لم يكن له من يقوم
بحقوق دفنه فعل ذلك وسئل محمد عما اذا مات والد ان يخرج فقال لا انتهى قال في النهر
وقد يوضع بان ما قاله محمد في المديون لصالة والكلام في الكفيل انتهى وانا اقول لقضاء
وذلك انه لخلل عن الخلاصة يخرج بالكفيل فسقط الا من تسمته ولو مرض لم يعد
من يخدمه اخرج بكفيل وقالا وفي الثمانية لو كان له دينون اخرج لنجاههم ثم يحبس وفي
الخلاصة الاصح منعه من الكسب والتعلم ولا يعيد الا اذا خيف فراره وفي البزازية انه يحول
الى يمين الملوض ولا يضرب الا اذا ظهر امتناع منه للتكفير لو ابى الانفاق على قريبه
صرحوا بذلك في البابين ولا يوجد خلافا لما مر عن ابي يوسف ولو طلب المدعي الحبس في غير
سجن القاضي في القضية ثبت له دين على بينة وامر بحبسها فطلب من القاضي جعلها
في غير السجن حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وليرا في كل مدع في المدعي
عليه انتهى وهذا هو مستند ما اجاب به قارئ الهداية وقد سئل اذا اراد الحاكم حبس
الغريم في مدرسة او مكان غير الحبس هل له ذلك قال العبرة في ذلك لصاحب الحق
لا للقاضي انتهى وينبغي ان لا يجاب فيما اذا طلب حبسه في مكان اللصوص او في المكان
المسمى في ديارنا بالعرفانة قالوا ويحبس في الدرهم وما دونه اي الدهمة واذا ثبت
الحق بالمدعي ببينة اذا اقر او نكول عند القاضي امره بدفع ما عليه ينبغي ان يقيد
به زاجرا اذا لم يمكن القاضي من ادا ما عليه بنفسه كما اذا ادعى عينا في يد غيره او دينا
له عنده ورهن انها هي التي في يده او دينا له عليه ورهن به في تلك فوجد معه
ما هو من جنس حقه كان للقاضي ان ياخذ العين منه وما هو من جنس حقه ويدفعه
الى المالك غير محتاج الى امره بدفع ما عليه وقد قالوا ان رب الدين اذا ظفر بجنس
حقه ان ياخذه وان لم يعلم به المديون فالقاضي اولى واعلم ان التقييد بكون الثبوت
عند القاضي وقع في الهداية وغيرها فظاهره ان الحكم لا يحبس قال في البحر وفهم انه
الا في قول من يرى اطلاق الامر بالدفع فشمل ما اذا ثبت الحق عليه باقرار او بينة وهو
في الهداية فالاقرار اما بالبينة فحبسه كانت ظهور مطله وهو المملي عن الشهيد
ما ذكره هنا فانه يوسر ما لا نفاه مطلقا لانه يحتمل ان يوفي فلم تعجل حبسه قبل ان يتبين له حاله
بالامر والطالبة بذلك والجواب لا يحبسه فيما اذا طلب المدعي ذلك حيث بينه له فان اقران

له

مطلب في حبس المدعى عليه في محل عليه المدعي

مطلب حبس الغريم في حبس مخصوص والاولى العرفانة لغير الذي يحبس عليه

مطلب ظفر رب الدين بجنس حقه

له مالا امره بالدفع فان ابى حبسه وان انكر فبرهن المدعي ان له مالا امره بالدفع فان ابى حبسه
وان عجز كان القول للمدعي في الاصول الاربعة الاتية ولو طلب الامهال ليبيع عرضه امهل ثلثة
ايام ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل في الثمن اي في ثمن المبيع ولو في مدة
البايع عند فسخ البيع او السلم بالقالة وبدل القرض ولو لذمي او مستامن ولو كان لهما عليه
دين تقاصا وتاقي قدره فلصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب الاكثر طلاقه بلا رضاه
ولو اراد احدهما طلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك كذا في البزازية وفي المهر المعجل
وما التزمه بالكفالة لانه اذا حصل الدل في يده ثبت غناه به وافاده على التزامه باختياره
دليل يساره والمراد بالمعجل ما شرط تعجيله او تعورف واطلاق الكفالة يعم الكفيل وكفيل الكفيل
وان كثروا كما في البزازية وفي المحيط للكفيل بالامر حبس الاصيل اذا حبس واطلاق الكفالة
يعم الكفالة بالنفس كما صرحت به وبعض مما يحبس عليه الاجرة ويمكن دخولها في ثمن
المبيع لما الفاسخ المنافع والقدوري قالا في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن
المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة قيد خل فيما التزمه بعقد وكل من الاعارتين
لا يشمل حبسه على العين المغصوبة وقد ذكره المصنف في الغصب والامانات اذا اشتغل الامين
بدفعها غير مدع هلاكها فانه يحبس عليها ايضا لانها صارت مغصوبة ومن ثم قال
القلاني في تهذيبه وفي كل عين يقدر على تسليمها اذا علم ان عدوله المصرح عن عبارة القدوري
لوجهين الاول ان قوله بدلا عن مال حصل في يده يدخل فيه بدل المغصوب وهذا المتلفات
والثاني ان قوله وما التزمه بعقد يدخل فيه ايضا التزمه بعقد الصلح عن دم العمد
والخلع مع انه لا يحبس في هذه المواضع ان ادعى العسر كما سياتي لا حبسه في غيره اي في
غير ما ذكر من الديون ان ادعى العسر كبدل عتق نصيب الثاني وبدل المغصوب
ونفقة الزوجات والاقارب وارش الجنايات وبدل جناية العبد وبوجل المهر بعد الدخول
وبدل المتلفات وبدل الخلع قال الطرسوسي واخطا صاحب الاختيار اذ جعل بدل الخلع
من القسم الاول ثم جرى عليه المصرحا للقدوري قال الامام قاضي خان ان عليه
الفتوى كذا في النفع الوسايل معزيا الى الخلاصة وفي البزازية يفتى بخلافه وهذا ليس فرقا وانما
الذي فيها ان كل ما هو بدل مال كثمن المبيع وبدل القرض لا يقبل قوله فيه ويقبل
قوله فيما عداه وعليه الفتوى وبه اختار اللقاني وقبل حكم الذي يكبس الزاي
اي الهيئة والجمع ازياكذا في القاموس ال الفقهاء العلوية والعباسية واختاره السلمي
وفي فروق الكرابيسي وهو الصحيح وجعله في المحيط ظاهر الرواية فان ادعى الطالب
انه كان عليه زي ان غنيا ولكن عسر زيه فان برهن على ذلك قبل منه والا لا واختار
الخصاف ان القول قول مدعي الاعسار لتمسكه بالاصل وقيل كل ما كان اصله الصلة
فالقول فيه قول المدعى عليه وفيما سواه القول قوله للمدعي وقيل كل دين لزمه
بمعاقدته فالقول قوله قول المدعي والا فالقول للممكن وهذا قول ستة وما في الكتاب
اعدلها ولو قال المدين ان هذا الدين بدل مالي ليس بحال وقال الدائن بل هو من ثمن
متاع قال الطرسوسي لم ار هذا وينبغي ان يكون القول فيها قول المديون الا ان
يقيم رب الدين بينة الا ان ثبت عسره غناه اي فقره
لو وجد المديون من يقرضه فلم يفعل فهو ظالم وفي كراهة الخانية لو كان للمديون

حرة تقضي الى قضاء دينه فاشتغل منها لا يقدر انتهى وكل من ادعى شيئا تمر يحبه على ما يقبل فيه
تحمله فان ادعى غيره بعد الوجل مثلا انه معسر وحدث من تقرضه او كان له حرفة تؤفيه
فلم يعلمها حبسه القاضي لعدم علمه لان الحبس انما هو جزاء الظلم وقد ثبت ظلمه بوجود من تقرضه
واما ما لا يقبل فيه قوله فظلمه فيه ثابت قبل وجود من تقرضه وبهذا فقه حسن فتدبره
وفي تتمة البزازية وان لم يكن لها بينة على يساره وظلمت من القاضي ان يسأل عن
حيرانه لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان اخبروه عدلان بيساره ثبت اليسار
بخلاف سائر الديون حتى لا يثبت اليسار بالاخبار وانما لا يحمل انه موسر او ملفقا لذلك
لا يقبله القاضي وقيها على التقاضي عسرته لكن له مال على اخر يتقاضى غريمه فان حبس
غريمه المعسر لا يحبسه انتهى وقياس ما مر انه لو لم يتقاضى الدين من غريمه يحبسه
وان علم عسرته لقدرته على وفاء الدين وبهذا لا انه اذا كان بالقدرة على الاقتراض
يكون موسرا فعلى وفاء دينه من غريمه او على حبسه بما راى من الزمن فانتظر على ظنه
انه لو كان له مال فرج عن نفسه سأل عنه واطلقه وقدره في رواية شهرين او
ثلاثة وفي رواية الحسن باربعة الى ستة وفي رواية الطحاوي بشهرين بقاقيا لما روي
وهذا ارفق الاقاويل قال في الهداية والصحيح ان التقدير غير لازم وبهذا نعوض
الى راي القاضي لاختلاف احوال الاشخاص قال الشهيد وبهذا اذا كان حاله مشكلا عند
القاضي والا عمل بما ظهر له انتهى وهو ظاهر في انه لو راى اطلاقه بعد يوم كان له ذلك
بل لو راى عدم اعتباره بالحبس لظهور حاله كان له ذلك ايضا قال في المنتقط قال ابو
حنيفة لا اسأل عن المعسر ولا حبسه شهرين او ثلاثة ثم اسأل عنه الا اذا كان معروفا
بالعسرة فلا احبسه لكن قال في الخانية اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس
قبلت الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مدة ثم تقبل الاختلاف في المدة ثم قال
الحاصل انه يفوض الى راي القاضي وبهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا
بسيال القاضي عنه عاجلا وتقبل البينة على الافلاس وتخلى سبيله انتهى ثم بعد حبسه
بما يراه حال عنه من يعلم بحاله بخبر انه واصدقاءه وجيرانه عدلا كانوا او غيرهم
يكفيه واثنان احوط كذا في الشرح وفي الخلاصة والخانية انا سأل من الثقات
وفي النهاية وان اخبره بذلك ثقة عمل بقوله لان ما سبيله سبيل الاخبار يكتفى
فيه بقول الواحد كالاخبار بالتوكيل والعزل انتهى واما المستور فان كان كذا راي القاضي
موافقا لقوله عجل به والا لا اخذا مما قولهم في المعسر يعزل الوكيل اذا كان فاسقا وصدقه
العزل كذا في اتقاني الوسائل بخلاف ما اذا كان حال المعسر في ظنه وكتبه الاخبار ان يقول المخبر ان حاله
يكتفي ان يقولوا انه لا نعرف له مالا ولا يشترط في هذا الاخبار حضرة الخصم ولا لفظ
الشهادة وقيد في النهاية الاكتفاء بالواحد اذا لم تقع خصومة فان كانت كان
الحي المحبوس للاستاذ رد الدين فساره فلا يمنع من اقامة البينة على الاعسار واعلم
ان هذا السؤال ليس بواجب على القاضي لان الشهادة على الاعسار شهادة على النفي
وهو ليست بحجة فكان له ان لا يسأل عنه بل يراه لكن لو سئل مع هذا كان احوط كذا
في اتقاني الوسائل معزيا الى شيخ الاسلام **فان لم يظهر له مال خلاه** اي من الحبس جبرا

على المديون ان لم يكن الخصم حاضرا اخذ منه كفيلا بالنفس نظرا للمدعي فان لم يجد كفيلا هل يخلي
سبيله قال في القنية لا يدين الكفيل واقاد البزازي انه لو كان الدين لصغير دراية منه ابيه
لا يطلقه بلا كفيل للصغير يعني ولو كان الوصي حاضرا او الولي وينبغي ان يكون مال الوقف
كذلك وفي قوله خلاه دون ان يقول ثبت اعساره دلالة على ان هذا ليس بثبوت فلا يحول تخلله
القاضي عنه عاجلا وتقبل البينة على الافلاس وتخلى سبيله اثنتي ثم بعد حبسه
بما يراه **حال عنه** من يعلم بحاله بخبر انه واصدقاءه وجيرانه عدلا كانوا او غيرهم
يكتفي وان اثنان احوط كذا في الشرح وفي الخلاصة والخانية انا سأل من الثقات
وفي النهاية وان اخبره بذلك ثقة عمل بقوله لان ما سبيله سبيل الاخبار يكتفى
فيه بقول الواحد كالاخبار بالتوكيل والعزل انتهى واما المستور فان كان كذا راي القاضي
موافقا لقوله عجل به والا لا اخذا مما قولهم في المعسر يعزل الوكيل اذا كان فاسقا وصدقه
العزل كذا في اتقاني الوسائل بخلاف ما اذا كان في ظنه حال المعسر في ظنه وكتبه الاخبار ان يقول المخبر ان حاله
يكتفي ان يقولوا انه لا نعرف له مالا ولا يشترط في هذا الاخبار حضرة الخصم ولا لفظ
الشهادة وقيد في النهاية الاكتفاء بالواحد اذا لم تقع خصومة فان كانت كان
الحي المحبوس للاستاذ رد الدين فساره فلا يمنع من اقامة البينة على الاعسار واعلم
ان هذا السؤال ليس بواجب على القاضي لان الشهادة على الاعسار شهادة على النفي
وهو ليست بحجة فكان له ان لا يسأل عنه بل يراه لكن لو سئل مع هذا كان احوط كذا
في اتقاني الوسائل معزيا الى شيخ الاسلام **فان لم يظهر له مال خلاه** اي من الحبس جبرا

والظاهر انه لا يقبلها وبينة البيار احق بالقبول لبينة العمار لانها تثبت امرا عارضا
هو البيار والبينات للاثبات قال في الفتح اللهم الا ان يدعي المدعي انه توسر وهو يقول
اعسرت بعد ذلك واقام بينة بذلك تقدم لان معها علم بامر حادث وهو حدوث ذهاب
المال الذي وينبغي ان يكون معنى المسئلة انه بين سبب العمار وشهدوا به وقول في البحر
الظاهر انه محل منه وليس بصحيح لجواز حدوث البيار بعد اعماره الذي ادعاه مدفوع
بانهم لم يشهدوا بانه بيار حادث بل بما هو سابق على ان اعمار الحادث وبينة الاعمار الحادث
تثبت امرا عارضا قدمت زايد حبس الموسر حز الظلمة وبعذا ظاهر على قول
الامام اما على قولهما من جواز الحجر على المديون وبيع ماله لوفاء ديونه فلا معنى لتاييد
حبسه وسياتي في الحجر ويحبس الرجل في نفقة زوجته لانه ظالم بامتناعه وانما
يتحقق ذلك في اليوم الثاني من يوم فرضها فاما بمجرد فرضها لا يحبس لان الظلم انما
يكون بالمنع بعد الوجوب فلم يتحقق وبهذا يقتضي انه اذا لم يفرض لها ولم ينفق
عليها في يوم ينبغي اذا قدر منه في اليوم الثاني ان يامره بالانفاق فان لم ينفق
عليها او رحمه عقوبة كما اذا امره بالتسليم لتسلم كذا في الفتح اما الماضية المفروضة
او التي تراضيا عليها فانها دين لم تسقط لكنه لا يحبس عليها اذا ادعى العجز لانها

النسخة الفراغ من تعليق هذه
يا سر عشرين شوال من شهور سنة
ية وثلاثين والف على يد افقر
د الباري محمد البيار ي الحنفي
له الله بلطفه الخفي بالجامع
هو والحمل الا نورد لا حول
قوة الا بالله العلي العظيم